محاور المحاضرة

- معايير تمييز الأعمال التجارية عن المدنية
- معيار المضاربة
- معيار التداول
- معيار المشروع
- معيار الحرفة

المعايير المقترحة للتمييز بين العمل المدني والتجاري

- هل عرف النظام السعودي العمل التجاري؟
- هل قدم ضابطاً للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني؟

- **أولا: معيار المضاربة:**
- يرى بأن العمل تجاري إذا كان القصد منه الحصول على ربح.
- وبالتالي فكل عمل لا يستهدف الربح يعتبر عمل مدني. كالجمعيات الخيرية.

- **النقد:**

1- يعتبر كل عمل يهدف للربح تجاريا، وهذا غير صحيح.

- مثال : الطبيب – المهندس – المحامي - المزارع : يهدفون للربح ولكن أعمالهم مدنية.

2- هناك أعمال لا تهدف إلى الربح ولكنها تعتبر تجارية: مثل الكمبيالة.

- مع أنه معيار هام في التمييز، إلا أنه غير كافي لوحده.

- **ثانيا: معيار التداول:**
- العمل التجاري يقوم على فكرة التداول أو وجود وساطة في العملية التجارية، من وقت خروجها من يد المنتج حتى وصولها إلى يد المستهلك.

- كبيع المنتج الأول للسلعة لتاجر الجملة ثم لتاجر التجزئة... وذلك لوجود نشاط حركي للسلعة يتجسد في الشراء لأجل البيع ووجود مقابل مادي.
- وبالتالي فغياب النشاط الحركي يجعل العمل مدنيا وينطبق على حالة المنتج الأول والمستهلك.

- ولذلك كل ما يتعلق بتداول العقارات لا يعد عملا تجاريا.

- **النقد:**

1- يعتبر بعض الأعمال تجارية خلافاً لاتفاق الفقهاء ونصوص القانون، كالجمعيات التعاونية وذلك لأنها تقوم بوساطة في تداول الثروات.

2- استبعاده لعمل المنتج الأول من دائرة الأعمال التجارية مع أنه أول من يخرج السلعة إلى الحركة والتداول.

- مع أنه معيار هام في التمييز بين العمل المدني والتجاري، إلا أنه غير كافي لوحده.

- **ثالثا: معيار المقاولة أو المشروع:**
- يعد العمل تجاري اذا تم القيام به على سبيل التكرار والاعتياد والاستمرار من خلال مشروع منظم له عناصر ملموسة مثل فتح محل ووجود الأجهزة والمعدات والعمال وغير ذلك.
- يجد هذا المعيار سنده في النظام إذ نصت المادة الثانية على بعض الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا تمت على سبيل المقاولة أو المشروع مثل أعمال التوريد – النقل – الصناعة – الوكالة بالعمولة – المزاد العلني – مقاولة إنشاء المباني.

- **النقد:**

1- تسمح باعتبار بعض المهن و الاعمال المدنية أعمالاً تجارية عندما تأخذ شكل مشروع مثل المهن الحرة والاعمال الزراعية.

2- النظام اعتبر بعض الأعمال تجارية ولو وقعت لمرة واحدة دون اشتراط القيام بها من خلال مشروع.

- مع أنه معيار هام في التمييز بين العمل المدني والتجاري، إلا أنه غير كافي لوحده.

- **رابعا: معيار الحرفة:**

- العمل التجاري هو العمل الذي يقوم به التاجر ويتعلق بمزاولة حرفته التجارية، أما الأعمال التي يقوم بها التاجر لغير حاجات تجارته كالزواج والسفر للسياحة فتعد مدنية.

- **النقد:**

1- يتطلب حصر للحرف التجارية، وهذا أمر صعب.
2- اعتماد هذا المعيار يؤدي إلى عدم الاعتراف بتجارية الأعمال التجارية المنفردة والتي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة دون احترافها.

هل نجح الفقه فى إيجاد معيار واحد للتمييز بين العمل التجارى والمدنى؟

- مما سبق يتضح عدم نجاح الفقه في إيجاد معيار واحد جامع مانع للتمييز.
- إلا أن كل معيار من المعايير السابقة قدم جانباً من الحقيقة.
- **ولذلك فالعمل التجاري:** هو الذي يتعلق بتداول الثروات + ويهدف إلى تحقيق الربح + على أن يتم في شكل مقاولة وتكرار بالنسبة للأعمال التي يتطلب فيها القانون ذلك.

أما العمل المدني: فهو الذي لا يتعلق بتداول الثروات ولا يهدف لتحقيق ربح ولا يتم في شكل مشروع أو مقاولة.